

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في شهادات الاستثمار مع بيان تعريفها وأنواعها وآراء الفقهاء فيها.

الكلمات المفتاحية: شهادات الاستثمار.

## I. المقدمة

شهادات الاستثمار من الودائع الادخارية، ولها أنواع، وهذا البحث يأتي هنا ليعرف بهذه الشهادات وأنواعها، ويبين الحكم الشرعي فيها من خلال آراء الفقهاء مع بيان المسلك الراجح في ذلك.

## II. موضوع المقالة

### شهادات الاستثمار

تمهيد: من وسائل الادخار التي ظهر في بعض الدول ومنها مصر وسيلة إصدار شهادات الاستثمار، وهذه الشهادات عبارة عن صكوك يصدرها البنك المملوك للدولة لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع لديه مبلغاً من ماله مبنياً بها بقصد تنميته واستثماره وهذا البنك يخول المودع الحق في المطالبة بقيمة الشهادة<sup>(1)</sup>. وعلى هذا: فإن ودائع شهادات الاستثمار تعتبر ودائع ادخارية وذلك لأن عبارة الاستثمار تفيد أن المودع يستهدف استثمار ماله كما أن المبالغ المستثمرة تستخدم في تنفيذ خطة التنمية، غير أن هذا لا يخرج العملية عن معنى القرض<sup>(2)</sup>. هذا: وتتنوع شهادات الاستثمار إلى ثلاثة أنواع أو مجموعات [أ،ب،ج-] المجموعة: (أ) وتعرف بالشهادات ذات القيمة المتزايدة، وفي هذا النظام يقوم المدخر بشراء الشهادات مع عدم حصوله على الفائدة التي تستحقه كل ستة أشهر، وإنما تضاف قيمة هذه الفوائد إلى أصل قيمة الشهادة وتربح هي الأخرى وهكذا إلى أن ينتهي أجل الشهادة بعد عشر سنوات أو إلى أن يقرر صاحبها استردادها قبل هذا وعندئذ يحصل صاحب الشهادة على المبلغ الذي اشترى به الشهادة أصلاً بالإضافة إلى الفوائد المستحقة على الشهادة وهي ما تسمى بالفوائد المركبة<sup>(3)</sup>. المجموعة: (ب) وهي الشهادات ذات العائد الجاري ويرمز لها باسم المجموعة (ب) وهذا النوع من الشهادات يحقق فائدة سنوية صددت فيما سبق بمقدار 16% وتصرف هذه الفائدة كل ستة أشهر. وهذه الزيادة بوية بدون شك ويبقى رأس المال وهو القرض كما هو. ومن باب تشجيع المدخر على الاحتفاظ بشهادته أطول مدة ممكنة فإن الفوائد التي تصرف كل ستة أشهر تحسب على أساس أكبر سعر فائدة تحققة الشهادة على اقتراض أن صاحبها سوف يحتفظ بها دون استرداد مدة العشر سنوات. المجموعة (ج) ذات الجوائز: والمشارك في هذا النوع من الجوائز لا يحصل على ربح معين وإنما يتم إجراء سحب دوري على أرقام شهادات تلك المجموعة بقيمة تلك

(1) راجع: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار للشيخ علي الخفيف ص/121.

(2) راجع: فقه التعامل المصرفي د/ محمد الشحات ا لجندي ص/47.

(3) راجع: مقررات المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية سنة:

1972 وعمليات البنوك د/ علي جمال الدين ص/122.

الجوائز المالية مختلفة القيمة وغير محددة، ويفوز بالجائز من يخرج رقم شهادته في عملية السحب. فهذا النوع من الشهادات يقوم على أن يكون إصدارها من فئات صغيرة مثل الواحد جنيه مثلاً وإلا يصرف عنها فوائد دورية لأصحاب تلك الشهادات (4). والهدف من إصدار هذا النوع من الشهادات هو خدمة صغار المدخرين تشجيعاً لهم على الادخار وإعطائهم أملاً في الفوز بالجوائز المرصودة لهذه الشهادات رغم ضالة مدخراتهم<sup>(5)</sup>. هذا: وقد ثار الخلاف بين العلماء المحدثين بشأن مدى جواز إيداع الأموال في وعاء شهادات الاستثمار والأرباح الناتجة عنها، على نحو ما يجري العمل به في بعض البنوك ومنها البنوك المصرية وفي مقدمتها البنك الأهلي المصري. وهذه الشهادات المتخذة للإيداع الجالب للأرباح تتنوع إلى ثلاثة أنواع لكل نوع رمز بمجموعة معروفة لدى البنوك وهذه المجموعات [أ،ب،ج-] ولكل مجموعة نظامها المحدد لكيفية الإيداع والسحب وطريقة سريان الربح الناتج عنها، ولكل مجموعة أيضاً أحكام خاصة لدى الفقه الإسلامي مما يجعلني أفرد الكلام عن المجموعة (ج) أولاً ثم أتبعه بالحديث عن المجموعتين (أ،ب) باعتبار أنهما يشتركان في كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة ببيان حكم الشرع بشأن التعامل مع البنك بموجبها.

### الفرع الأول

#### حكم الشرع بشأن المجموعة (ج)

ثار الخلاف بين العلماء بشأن الشهادة الاستثمارية من المجموعة (ج) ولهم في

هذا مذهبان:

المذهب الأول: ويرى جواز التعامل بموجب هذه الشهادات الاستثمارية بحسب نظام المجموعة (ج) وإلى هذا ذهب بعض العلماء. ومنهم: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق الذي ذهب إلى إجازتها وقال: إن الجوائز التي تعطى للفائزين

(4) راجع: فقه التعامل المصرفي د/ محمد الشحات ص/ 47 وعمليات البنوك د/ علي جمال الدين ص/120.

(5) هذا: وحسب هذه الشهادات بأنواعها الثلاث تعتبر مالا لتمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية. وتحسب الفوائد المستحقة على هذه الشهادات -فيما يتعلق بالمجموعتين (ج،ب) اعتباراً من أول الشهر الذي اشترت خلاله حتى ولو كان تاريخ شرائها آخر يوم من الشهر، ويجوز لأصحاب الشهادات الاقتراض بضمانها من البنك الأهلي المصري بالشروط الذي يحددها مجلس إدارته في لائحته. كما أنه لصاحب هذه الشهادات بأنواعها الثلاث حق استرداد ماله في أي وقت يشاء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها ويلتزم مالك الشهادة في النوعين (أ،ب) برد جزء من الفوائد التي حصل عليها وتخضع قيمة فروف الفائدة من قيمة استرداد الشهادة وتقل الفروق المخصصة كلما زاد عدد السنوات التي احتفظ أثناءها المدخر بشهادته نظراً لأن سعر الفائدة المستحق له يتزايد على مر السنوات حتى يصل في النهاية أي في نهاية العشر سنوات إلى أقصى السعر عن المدة كلها.

والاتفاق بشأن هذه الشهادات اتفاق شخص بين مالكيها والبنك بموجب عقد شخص فلا يجوز إحلال شخص آخر محل المودع بطريق البيع أو الحوالة أو التنازل كما لا يجوز خصمها أو التصرف فيها بأي طريقة.

راجع: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار للشيخ علي الخفيف من كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ص/ 122 وعمليات البنوك د/ علي جمال الدين ص/121-123.

من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وللمدخريين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بالجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء أما الفائدة المحددة مسبقاً لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهي المحرمة لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً<sup>(6)</sup>.

المذهب الثاني: ويرى أن هذه الشهادات تعتبر قرصاً والجواز المرتبطة بهذا

القرض قاصرة على أصحاب الشهادا (ج) والتوزيع يصيب بعضهم وخطي آخرين وكل له من القرض ما يتناسب مع مقدار قرضه فإذا كان صاحب الشهادة الواحدة له رقم واحد في الاقتراع فصاحب الألف له ألف رقم وهكذا.

والى هذا ذهب الدكتور علي السالوس وقال: إن هذا المال الزائد على القرض المرتبط به المعلوم سلفاً والمعلن عنه في الصحف والبنك القائم على هذا ربوي وهو بهذا يفرى الناس: أيمن أن يكون هذا المال شيئاً آخر غير الربا؟ أم أنه عين الربا؟ إذن مجموع الشهادات - هنا - هو القرض ومجموع الجوائز هو القدر الزائد على رأس المال في مقابل إبقاء هذا القرض والانتفاع به وهو من الربا المحرم.

وقال: وإذا كان البنك الربوي قد صنف أصنافاً ثلاثة فجعل الأولى غير الثانية بقصد جذب أكبر عدد ممكن فإنه في المجموعة (ج) خطأ خطوة أبعد فجاء إلى مجموع الربا ثم قسمه إلى مبالغ مختلفة لتشمل عدداً أقل بكثير جداً عن عدد المقرضين، ثم لجأ إلى توزيع هذه المبالغ المسماة بالجوائز عن طريق القرعة، وبهذا ربما نجد صاحب قرض ضليل يأخذ آلاف الجنيهات على حين نجد صاحب الألاف قد لا يأخذ شيئاً فالأول أخذ نصيبه من الربا ونصيب مجموعة كبيرة غيره والثاني ذهب نصيبه لغيره وفي كل مرة يتم التوزيع بترقيته المترقبين، يخرج هذا فرحاً بما أصاب ويحزن ذلك لما فاتته وهكذا في انتظار مرة تالية. أليس هذا هو القمار؟ فالبنك الربوي لجأ إلى المقامرة بالربا فمن لمن يضره نصيبه من الربا في المجموعتين (أ، ج) فليقامر بنصيبه في الثالثة (ج) والمخاطرة - هنا - ليست ذات بال لأن المقامرة ليست برأس مال القرض ولكنها بما يجره من الربا.

وقال في موضع آخر: فتوزيع الجوائز بالقرعة ما هو إلا توزيع الفوائد الربوية عن طريق المقامرة، والمقامرة - هنا - يقبل عليها الكثيرون لأنها ليست برأس مال القروض، وإنما بما يجره من الفوائد الربوية فالمخاطرة ليست ذات بال.

ثم قال: وأضرب مثلاً للتوضيح: لو أن البنك لم يقم بالتوزيع بهذه الطريقة وأعطى كل مودع فوائد وديعته فاتفق عدد فيما بينهم على أخذ هذه الفوائد الربوية وضم بعضها إلى بعض ثم يأخذها جميعاً واحد منهم فقط عن طريق القرعة أفتصبح الفوائد الربوية هذه حلالاً لأنها وزعت بطريق الميسر؟ فالربا حرام فهل مزجه بالميسر يحل أم يزيد تحريمه؟<sup>(7)</sup>

هذا: وقد رجح بعض العلماء ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول من القول بجواز الإيداع بموجب شهادات الاستثمار ذات المجموعة (ج).

فالحكم الشرعي لهذه المجموعة وهو ما يفوز به المشترك في مجموعة (ج) نتيجة فوزه في السحب حلال لا شبهة فيه - عند من رجح القول الأول - حيث إن الدولة تكون قد مامت باستثمار الأموال في مشروعاتها ونتج عن ذلك أرباح يعطى جزء من هذه الأرباح للمشاركين بدون تحديد نسبة محددة كجائزة لا تقتطع من رأس مال أحد المشتركين ومن الذين رجحوا هذا القول. فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي غير أنه احتاط في قوله وتحفظ فيما مال إليه وقال: إنها يمكن أن تجوز بشرطين:

الأول: لا يستخدم البنك حصيلتها استخداماً ربوياً بمعنى أن يعترض ما يتحصل منها للأخرين بفوائد، وهذا هو الغالب في البنك الربوي التجاري فهو لا يستثمر بنفسه بل بتحويل الأخرين بالربا.

الثاني: ألا تنحصر نيته إذا ساهم في هذه الفئة - في كسب الجائزة التي رصدها له، إذا دخل بهذه النية يشبه من جهة ما يسمونه باليانصيب وهو ضرب من الميسر أو القمار وإن كان بينهما بعض الاختلاف والمفروض أن الذي يشترك في هذا النوع من الشهادات لا هم له إلا احتمال كسب الجائزة الكبيرة المرصودة فالبنك ليس جمعية خيرية يعطيه الإنسان من ماله ليستفيد فيه بلا مردود عليه<sup>(8)</sup>.

وهكذا ورغم أن حدة الخلاف بين العلماء بالنسبة لهذا النوع من الشهادات عن النوعين الآخرين فإنه لم يحسم القول بشأنها وما زال الخلاف قائماً وما يقول به المجوزون على قدر كبير من الوجاهة، ومثله ما يقول به المانعون. وإن كان الرأي عندي ما قاله به المجوزون.

الفرع الثاني

حكم الشرع بشأن المجموعتين أ، ب

احتدم النزاع وتشعبت جوانبه وتعددت الفتاوى واختلفت اتجاهاتها بشأن بيان حكم الشرع في التعامل بموجب شهادات الاستثمار من المجموعتين [أ، ب] فيما يتعلق بإيداع

(6) راجع: الفتاوى الإسلامية المجلد التاسع سنة: 1403 هـ/ص 3328 الفتوى الصادرة في 22 صفر سنة: 1400 هـ.

(7) راجع: الاقتصاد الإسلامي للسالوس 1/215، 216، وحكم أعمال البنوك في الإسلام لذات المؤلف ص/ 37، 38 ومجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية العدد 101 ص/ 24.

(8) راجع: فوائد البنوك د/ يوسف القرضاوي ص/ 102.

واستثمار الأموال عن طريق هذه الشهادات الاستثمارية سواء عن طريق المجموعة المسماة (ب) أم عن طريق المجموعة المسماة (ب) وهذا ما قاله.

المذهب الأول: ويرى عدم جواز إيداع الأموال في وعاء شهادات الاستثمار [المجموعتين أ، ب]، وأن الأرباح التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال في هذا الوعاء هي من قبيل الربا المحرم شرعاً. وعلى هذا فلا يحل للمسلم الانتفاع بها في حاجته

الخاصة ومتطلبات حياته هو وأسرته، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء المحدثين. وقد أفتت المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية التي عقدت لمناقشة فوائد البنوك بأن الزيادة على القرض ربا محرم شرعاً بما في ذلك شهادات الاستثمار بموجب هاتين المجموعتين ومن هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد

مؤتمرة بجدة في 10-16 ربيع الثاني سنة: 1406 هـ الموافق 22-28/12/1985م والبيان العلمي الصادر من علماء الأزهر بمكة المكرمة والذي وقع عليه ثلاث وثلاثون عالماً من علماء الأزهر الشريف في ذي الحجة سنة: 1411 هـ يونيو سنة: 1991م.

ومن الفتاوى الصادرة بموجب هذا المذهب ما أفتى به فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق من أن شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة وكل قرض بفائدة محددة ربا محرم ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار في بالزيادة المحرم شرعاً<sup>(9)</sup>.

وفي هذا يقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي: إن شهادات الاستثمار الفئة (أ)، إما أنها من باب القرض بفائدة وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائها أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية ففقدت بذلك إذن الشرع فيها فهي محرمة على كلا الحالتين وهو ما استقر عليه الفتوى طوال السنوات الماضية وقد قرر مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي: بأن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان صورتان ربا محرم شرعاً<sup>(10)</sup>.

واستدل أنصار هذا المذهب بما يأتي:

1- أن ضابط التفرقة بين الدين المحرم، والبيع الحلال: هو أن أي معاملة أيا كان مسماها إذا كان رأس المال ثابتاً في ذمة أحد الطرفين ومضمون الرد بمثلته كان رأس المال ديناً وكان صاحبه دانئاً والطرف الآخر مدينئاً أو أي زيادة على رأس المال تعتبر ربا محرماً.

2- أن شهادات الاستثمار قرض يؤخذ منه فائدة مقدرة ابتداءً وهو ربا محرم بالنصوص الكثير أو على الأقل فيه شبهة الربا وقد نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الربا، والربية وقال: "جع ما يربيك إلى ملا يربيك"<sup>(11)</sup>.

3- أن شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعاً<sup>(12)</sup>.

4- أنه لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار من واقع الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن هو أنها قرض بفائدة ولما كانت النصوص الشرعية في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا المحرم فإن فوائد الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل لمسلم الانتفاع به<sup>(13)</sup>.

المذهب الثاني: ويرى جواز إيداع الأموال في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة بما في ذلك المجموعة (أ) والمجموعة (ب) وأن الأرباح التي تصرف مقابل هذه الشهادات من البنوك حلال وليست من قبيل الربا المحرم شرعاً لأنها إما مضاربة شرعية وإما معاملة مالية حديثة نافعة للأفراد والمجتمع. وإلى هذا ذهب بعض العلماء المحدثين ومن هؤلاء:

أ- الشيخ عبد الرحمن عيسى من علماء الأزهر: الذي يرى أن القروض التي تحصل عليها الجمعيات التعاونية من بنك التسليف الزراعي أو البنك الصناعي التي لا تتجاوز الفائدة التي يحصلها البنك زيادة على أصل القرض لا تعتبر من قبيل الربا وإنما هي قروض حنة وأن الزيادة التي يحصلها البنك هي في الواقع مصروفات الموظفين الذين يباشرون الأعمال المتصلة بهذا القرض تاصيلًا وتحصيلًا ومساهمة في مصروفات موظفي البنك عموماً<sup>(14)</sup>.

ب- الشيخ عبد الوهاب خلاف: والذي يقرر في هذا الصدد أن سندات قرض الإنتاج الذي تستقل الحكومة أمواله في مشروعات إنتاجية صناعية وزراعية وتجارية ستنتج حتماً نتائج مرموقة لهذا: يقرر أن ما يأخذه مالك السند لا يعتبر فائدة ربوية بل هو جزء

(9) راجع: الفتوى الصادرة في 21 رمضان سنة: 1400 هـ الموافق 1980/8/2م.

(10) راجع: فوائد البنوك د/ يوسف القرضاوي ص/ 129.

(11) راجع: مجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص/ 39، والحديث في مسند أحمد 200/1 رقم 1723.

(12) راجع: الفتاوى الإسلامية المجلد التاسع ص/ 3340 الفتوى الصادرة في 24 صفر سنة: 1400 هـ/12/1980م.

(13) راجع: الفتاوى الإسلامية المجلد التاسع ص/ 3336 الفتوى الصادرة في 10 صفر سنة: 1400 هـ/9/12/1979م.

(14) راجع: الأعمال المصرفية والإسلام لمصطفى الهمشري ص/ 90 ومجلة لواء الإسلام عددي إبريل ومايو سنة: 1951م.

من ربح مقرر محقق كتكتسبه الحكومة وتعطى مسالك السنه منه هذا المقدار فهو ربح مضاربة والمضاربة جائزة شرعاً وغاية الأمر أن الربح هنا غير مشاع وقد اشترط الفقهاء في المضاربة أن يكون الربح بين المالك والعمل مشاعاً حسب التقدير المتفق عليه وقال: وقد بينا ذلك في حكم الإخار في صندوق التوفير بمصلحة البريد وبيننا أن ذلك جائز شرعاً متى كانت الحكومة أو إحدى مصالحها التي تضارب في هذا المال جائزة بحصول ربح أكبر مما تعطى وذلك محقق هنا.

ويضيف: أنه لا يغير من هذا الرأي أن الحكومة تستثمر أموال سندات قرض الإنتاج في غير التجارة رغم أن الفقهاء قد أوجبوا أن يكون استثمار مال المضاربة في التجارة. ويقول: إن أصل المضاربة لا تستند إلى دليل من الكتاب والسنة وإنما توجد آثار مروية عن بعض أصحاب رسول -صلى الله عليه وسلم- ثم نسب إلى ابن حزم أنه قال: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض-المضاربة- فما وجدنا لها أصلاً البتة.

ثم توصل إلى النتيجة الآتية: أنه متى كان أصل المضاربة من الأمور الاجتهادية التي لم تثبت بنص من الكتاب والسنة فإن مسانلتها وما يتفرع عنها تكون هي الأخرى اجتهادية<sup>(15)</sup>.

جـ- الشيخ علي الخفيف: والذي يرى أن هذا النوع من العقود مشروع وجائز لأنه تعاقده مستحدث في نطاق الأصول الشرعية ولا يتضمن محظوراً خطرة الشارع وقد دعت إليه مصلحة عامة... ثم قال: وقد عقد الاستثمار يقوم على الأسس الآتية:

الأول: متمثل في الاتفاق بين طرفيه على أن يكون المال فيه من أحد طرفيه والعمل من الطرق الأخرى قصداً إلى استثماره وهذا أمر مشروع ومعروف في كثير من العقود مثل المضاربة والمزارعة والمساقات واستطرد في كلامه<sup>(16)</sup>.

د- الشيخ يس سويلم: الذي يرى أن المعاملة في الشهادات الاستثمار التي تعارفت عليها مؤسسات الاستثمار الحكومية وهي دفع الأموال إلى هذه المؤسسات لاستثمارها في مشروعات تعود على الأمة بالنفع العام على أن يكون لأرباب هذه الأموال نصيب من أرباحها، تقدره المؤسسة بنسبة مئوية من رأس المال هذه المعاملة مباحة شرعاً<sup>(17)</sup>.

هـ- الشيخ عبد العظيم بركة: الذي يرى أن الشهادات ذات الجوائز (المجموعة ج) المال المدفوع فيها من حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك وأنها جائزة شرعاً بل هي فيدوية وأثر الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً ويعتبر أيضاً أن التعامل في الشهادات المجموعتين (أ،ب)، من باب المضاربة الصحيحة والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعاً<sup>(18)</sup>.

و- الدكتور/ محمد سلام مذكور الذي قال: إن التعامل في الشهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة بمعاملة حديثة ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر والأرباح التي يمنحها البنك ليست من قبيل الربا لانتهاء جانب الاستغلال وانتهاء الخسارة<sup>(19)</sup>.

ز- الدكتور/ محمد سيد طنطاوي الذي يرى أن كل ما يقدمه الإنسان من أموال لأي بنك من البنوك ونيتيه وقصدته أن كون البنك وكيلاً عنه وكالة مطلقة في استثمار أمواله وأنه راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح سواء أهددها له البنك مقدماً أم لم يهددها فهذه المعاملة حلال والأرباح التي تترتب عليها حلال وسواء أكانت هذه المعاملة عن طريق شهادات الاستثمار أم عن طريق غيرها كالشهادات الأرباح لشهرية أو السنوية أم غيرهما<sup>(20)</sup>.

وقد استدل هؤلاء القائلون: بجواز إيداع الأموال في وعاء شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة وأن الأرباح التي تعرفها البنوك نظير إيداع الأموال في هذا الوعاء حلال وليست من قبيل الربا المحرم شرعاً لأنها إما مضاربة مشروعة أو معاملة حديثة.

استدلوا بما يأتي:

1- أن العائد فيها مشترك بين صاحب المال والعمل كالمضاربة فتكون جائزة لأن المصلحة فيها متحققة والمفسدة متوهمة والأحكام لا تبني على الأوهام<sup>(21)</sup> وفي هذا يقول الإمام محمد عبده: "ولا يدخل فيه أي الربا- من يعطى آخر مالاً يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً -قل الربح أو كثر- لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطراب ونافع لآخر بلا عمل

(15) راجع: المرجع الأخير نفس الموضوع.

(16) راجع: كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية: بحوث

اقتصادية وتشريعية سنة: 1972م ص/126، 139.

(17) راجع: المرجع السابق ص/258، 259.

(18) راجع: معاملات البنوك د/ محمد سيد طنطاوي ص/180 والمعاملات

في الإسلام لذات المؤلف ص/76.

(19) راجع: المرجعين السابقين: نفس الموضوع.

(20) راجع: المرجعين السابقين: نفس الموضوع.

(21) راجع: الفتاوى الإسلامية: المجلد التاسع ص/ 3340 الفتوى

الصادرة في 24 صفر سنة: 1400هـ 1980/1/12م.

سوى القسوة والطمع، فلا يمكن أن يكون حكمها في عدل الله واحداً بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر: إن النافع يقاس على الضار ويكون حكمها واحداً<sup>(22)</sup>.

ونوقش هذا: بعدم التسليم بأن هذه المعاملة من قبيل المضاربة الجائزة شرعاً وذلك لأن هذه المضاربة فاسدة لعدم استيفائها للشروط الشرعية من مشاعية الربح وأمانة اليد وبهذا خرجت من دائرة الإذن الشرعي لتدخل في دائرة الحرام المحظور<sup>(23)</sup>.

أما بالنسبة لما نقل عن الإمام محمد عبده فهو غير مسلم هو الآخر لأن الشيخ رشيد رضا نقل في تفسيره المنار أقوالاً لسيدة للإمام محمد عبده -رحمه الله- ووضح من هذه الأموال جمعيتها أن تفسير حرمة الربا فيها ينطبق على كل زيادة على القرض سواء أكانت زيادة أولى أم ثانية كما ينطبق على الزيادة على دين حل وقت سداؤه. وقد عرضت بعض هذه الأقوال فيما سبق<sup>(24)</sup>.

2- أنها معاملة نافعة لكل من العامل -أي المؤسسة- وأرباب الأموال فالعامل يحصل على ثمره عمله ورب المال يحصل على ثمره ماله<sup>(25)</sup> فكانت هذه المعاملة جائزة شرعاً سواء جعلناها من المضاربة أو نظيراً لها لأن الحكم على النوع حكم على جميع أفرادها وأن النظر يأخذ حكم نظيره بطريق القياس الشرعي<sup>(26)</sup>.

ونوقش هذا: بأن التمسك بأن هذه المعاملة نافعة للفرد والمجتمع قول خطابي إنشائي لا يمثل الحقيقة ولا برهان عليه، بل الدليل على عكسه قائم فقد أثبتت التجارب أن هذه المشروعات كاسدة خاسرة وكم من الشركات الكبرى تخسر الملايين كل عام وكانت تكسب الملايين قبل أن تلحق بالقطاع العام وأن ما تقوم به الحكومات الآن خاصة في مصر من الجوع إلى الخصصة لخير دليل على أن هذا القول لا يمثل الحقيقة<sup>(27)</sup>.

هذا فضلاً عن أن القول باشتراك الدائن والمدين في الانتفاع بالمعاملة الربوية وأن كل واحد منهما يحصل على فائدة منها فهذا الاشتراك لا ينقل المعاملة من التحريم إلى الحل، ولا يجعلها معاملة شرعية يباح فيها الربا أن الشارع لم يلتفت إلى ذلك بل حرم الفائدة تحريماً مطلقاً ولو كان انتفاع المدين بالفائدة يحلها نص عليه القرآن الكريم أو السنة المطهرة لأن المعاملة بالفائدة المعينة لو كانت جائزة إذا كان المدين ينتفع بها لبينا النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته ولأوضح لهم حكمها. وكيف ذلك وقد بين النبي الكريم تحريمها والتحذير منها والوعيد على ذلك<sup>(28)</sup>.

3- أن الربا لا يكون إلا حيث يكون الضرر والاستغلال ولا يوجد هذا الضرر عند ما يكون الأقرض أو الإيداع لجهة قوية مأمونة لا يخشى عليها من الربح الذي تدفعه في خراب ميزانيتها أو بيتها كما يقال- وليست كل زيادة ممنوعة بل الزيادة الضارة بالمدين القاضية على روح التعاون<sup>(29)</sup>.

ونوقش هذا: يرد القول بأن الربا لا يكون إلا حيث يكون الضرر والاستغلال لأنه مبني على أن علة ربا الزيادة هي الضرر والاستغلال والضرر والاستغلال ليس علة منصوصة ولا مستنبطة تدخل في نطاق العلة المنضبطة التي يدور معها الحكم الشرعي وجوداً وعدمًا<sup>(30)</sup>.

وفي هذا يقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة: وقد أعظم الفرية على الشرع الحنيف من قال إن في تحريم بالنسيئة أي خلاف وأن في معناه أي خلاف وصفة هذا النوع من الربا: هي الزيادة المشروطة في القرض مع الأجل وكذلك الزيادة في الدين عند حلوله وتأجيله وأن كل ما وقع من خلاف بين الفقهاء إنما كان في ربا الفضل والأموال التي يشملها وربا الفضل يقع في البيوع ومنها الصرف وهو ليس موضع النظر في هذه الملاحظات لأن البيوع لا تشكل إلا جزءاً يسيراً من أعمال المصارف الربوية.

وقال في موضع آخر: ربا القرآن هو الربا المحرم الذي تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس فهو حرام لا شك فيه<sup>(31)</sup>.

4- أن المقصود من عقد الاستثمار تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المسلم في ظل حاجة ضاغطة للتنمية والاستثمار على النحو الذي يحقق النفع لكل من صاحب الشهادة والمجتمع وما هذا العقد إلا وسيلة من شأنها أن توصل إلى هذا المقصود<sup>(32)</sup>.

وفي هذا يقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت: وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة... فإن للامة -أيضاً- ضرورة أو حاجة كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح... ولا ريب أن الإسلام يبني أحكامه على قاعدة اليسر، والعمل على العزة والتقدم،

(22) راجع: تفسير المنار 97/3.

(23) راجع: فوائد البنوك للدكتور/ يوسف القرضاوي ص/90.

(24) راجع: تفسير المنار 106/3-109.

(25) راجع: كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بحث الشيخ

يس سويلم ص/259.

(26) المرجع: المرجع السابق ص/260.

(27) راجع: مجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية العدد 61 ص/51.

(28) راجع: المرجع السابق نفي الموضوع.

(29) راجع: الاجتهاد للدكتور/ عبد المنعم النمر ص/234.

(30) راجع: الاقتصاد الإسلامي للسالوس 350/1.

(31) راجع: مجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية العدد 61 ص/81،

82.

(32) راجع: فقه التعامل المصرفي الحديث د/ محمد الشحات الجندي

ص/86.

وعلاج التبطل وهذا يعطى الأمة في شخص هياتها وأفرادها هذا الحق ويبيح لها ما دمت مواردها قليلة أن تقتصر بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها<sup>(33)</sup>

ونوقش هذا: بأن القول بأن عقد الاستثمار وسيلة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع المسلم غير مسلم ولا ينفع في الاستدلال هنا وذلك لأن التوصيف القانوني لهذا العقد هو أنه عقد قرض بفائدة محددة مقدماً وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة مقدماً أياً كان المقرض أو المقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعاً. وفي هذا يقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادة ذات العائد المحدد مقدماً لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في الماند.

وقال في موضع آخر: أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة.

هذا فضلاً عن أن التحريم في الشريعة يشمل كل ما كانت مضاره أكثر من نفعه وأن الله سبحانه وتعالى ما حرم شيئاً إلا ووضع له بديلاً مباحاً يحقق ما في ذلك المحرم من منافع ويتجنب ما فيه من مضار، فحرمة الربا رافقتها إباحة أساليب التمويل والائتمان القائمة على البيع والمشاركة بأنواعها وصيغها المعروفة شرعاً وهي كلها تدور على قاعدتي أن (الغرض بالغنم)<sup>(34)</sup> وأن (الخراج بالضمان)<sup>(35)</sup> فمن لم يتعرض للغرم لا يستحق الغنم ومن لم يملك أو يضمن لا حق له في الإيراد أو العائد<sup>(36)</sup>.

الترجيح:

من خلال النظر فيما قاله العلماء المحدثين بشأن إيداع الأموال في وعاء الاستثمار عن طريق الشهادات من المجموعتين (أ،ب) ومدة إباحة أرباح تلك الأموال المستمرة بهذا الأسلوب. فإن النفس تميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء المحدثين من القول بعدم جواز إيداع الأموال في وعاء الشهادات الاستثمار وأن الأرباح التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال في هذه الأوعية بها. هي من قبيل الربا المحرم شرعاً لا يحل لمسلم الانتفاع بها في حاجته الخاصة و متطلبات حياته هو وأسرته، خاصة مع إمكان وجود البدائل الإسلامية القائمة بالقسط والميزان والبعد عن الغبن؛ وهكذا يجب تحري الدقة والحيطه في المعاملات التي تتم بداخل المصارف من حيث الحل والحرمه فقد خطط كبار المرابيين في العالم حتى أصبح للمعاملات الربوية جانب كبير من نشاط المصارف وقد تعددت صور المعاملات الربوية على نحو ما سبق بيانه، ومنها اقراض التجار وفتح الاعتمادات للتجار وخصم السندات وقبول ا لودائع المالية ودعم التجار بقوة المصرف المعنوية وإصداره شهادات الاستثمار بأنواعها المختلفة غير أن معظم هذه التصرفات يشوبها الربا المحرم شرعاً.

والمسلم لدى كافة العقلاء أن أي مجتمع يتولى تنظيم الأساليب الاقتصادية لديه على هدى من مسلك الإسلام الحنيف بتحريره الربا فإن هذا المجتمع ينعم بالرخاء والتقدم وهذا ما دفع بعض الدول الإسلامية إلى الإعلان عن العديد من المؤسسات الاقتصادية بمحاولة لمادة النظر فيما لديه من أنظمة مصرفية مشوبة بالربا وذلك عن طريق إنشاء المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالربا رغم أن هذه مهمة صعبة لمحاولة أعداء الإسلام عدم إنجاح تلك المحاولات، غير أن الدعوة إلى الإصلاح المصرف من خلال المنظور الإسلامي بدأت توتى ثمارها والحمد لله حيث بدأت مشروعات المصارف غير الربوية تنتشر في العالم الإسلامي وقد تنوعت تلك المصارف إلى العديد من الأنواع التي يمكن تقسيمها إلى أقسام ثلاثة:

أ- مصارف الائتمان (أي الأقرض) الاستهلاكي كما في كراتشي وحيدر آبات وبعض بنوك ماليزيا وسلطنة بروناي دار السلام.  
ب- مصارف تنمية تمتح قروضاً إنتاجية وقرضاً استهلاكية وهي كثيرة جداً كالتى في المملكة العربية السعودية والكويت ومصر وليبيا وتركيا وديبي. فقد تعددت تلك البنوك وفعلاً بدأ ترفض التعامل بالربا حيث يتم التعامل فيها على أساس المشاركة في الربح والخسارة بدون تحديد نسبة معينة.  
ج- مصارف على مستوى دولي للعالم الإسلامي ومثال ذلك المصرف الإسلامي في دبي.

وهذا: يستوجب ضرورة العمل على انتشار تلك المصارف لكي نبتعد بذلك عن ابتزاز أموال المجتمع عن طريق الربا المحرم شرعاً. وما رجحته -هنا- بشأن مسألة ودائع الشهادات الاستثمار وأنها ممنوعة باعتبار أنها من الربا المحرم وأنها لا علاقة لها بالمضاربة لا من قريب أو من بعيد قد سبق في اتجاه كثير من اتجاه العلماء المنصفين وفتاوى المخلصين في هذا الشأن ومن هذا:  
1- ما قاله الشيخ محمد عبد الله الخطيب: إن التعامل بشهادات الاستثمار حرام شرعاً فهي عبارة عن إيداع مبلغ من المال مضمونة الرد بقيمتها من أحد المصارف.

وقال عن المجموعة ذات اليا نصيب الشهر أو النصف شهري: هذا القمار بعينه وهو محرم بنص القرآن الكريم وبيجامع العلماء وأياً كان المسمى له الجوائز فمثل هؤلاء كمثل الذين يجيزون شرب الخمر بتغيير اسمها حيث سموها المشروبات الروحية<sup>(37)</sup>.  
2- ما يقوله الدكتور/ علي السالوس: إذا تأملنا شهادات الاستثمار وبحثنا عن جوهرها وطبيعتها وجدناها لا تخرج عن عقد القروض ولا تزيد عن كونها من صور ودائع البنوك... وما هي إلا الفوائد الربوية للقروض بعد إن قسمت ووزعت بطريق القرعة<sup>(38)</sup>.

3- ما أفتى به كبار العلماء بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة بشأن شهادات الاستثمار ( المجموعة ب) بالقول الفصل في ذلك حيث قالوا: إنها تمثل قرضاً حر نفعاً والقاعدة الشرعية: أن كل قرض حر نفعاً يكون ربا والربا محرم شرعاً فيكون التعامل بها محرماً وليست من القراض المشروع لأن الفائدة المقدره فيها ليست جزءاً من الربح وإنما هي تعطى سواء ربح المال أم خسر... أما القراض المشروع فالجزء المقدر المشتراط إنما يكون جزءاً نسبياً من الربح فالعلاقة بين مشتري شهادة الاستثمار وبين البنك ليست من باب الشركة<sup>(39)</sup>.

وهكذا أجمعت فتاوى المؤتمرات واللجان الشرعية المتخصصة على أن فوائد شهادات الاستثمار الربا المحرم. ولهذا كان لابد من البحث عن بعض البدائل لهذه الشهادات الاستثمارية بنظامها القائم على الربا. ومن هذا:

سندات المقارضة التي قدمتها الأردن لإعجاز أرض الوقف، ومشروع الأوراق المالية الإسلامية وقدمه بنك التنمية الإسلامية. وقد أقر هذين المشروعين مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر الرابع ووضع الضوابط الشرعية للأوراق المالية الإسلامية. وهذه التعاملات الإسلامية من نظام الأوراق المالية الإسلامية أو صكوك المقارضة منتشرة خارج مصر ويلجأ إليها الكثير من المصريين بعداً عن شائبة الربا المحرم شرعاً.

## المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان،
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البابر تي.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك. لرحمد بن أحمد بن محمد عليش
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي

<sup>(37)</sup> راجع: فتاوى حول الدين والدنيا في قضايا المسلم المعاصر 176/2،

177.

<sup>(38)</sup> راجع: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ص/69، 91.

<sup>(39)</sup> راجع: الفتوى الصادرة عن هذه اللجنة في 9 جمادى الآخر سنة:

1411هـ، 1990/12/26م.

<sup>(33)</sup> راجع: كتاب أكتوبر دار المعارف سنة: 1989م أرباح البنوك بين

الجلال و الحرام ص/32.

<sup>(34)</sup> راجع: سنن أبي داود 777/3.

<sup>(35)</sup> راجع: سنن ابن ماجه 754/2.

<sup>(36)</sup> راجع: مجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية العدد 61 ص/82.